

الدر المختار

في حقنا قيمي حكما (لو كانا لذمي) والمتلف غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا
يضمن ولا الزق خلافا محمد مجتبي .

ولا ضمان في ميتة ودم أصلا (بخلاف ما لو اشتراها) أي الخمر (منه) أي الذمي (وشربها
فلا ضمان ولا ثمن) لأنه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها .
مجتبي .

وفيه أتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلما أو أحدهما لا شيء عليه إلا في رواية عليه قيمة الخمر (
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له) كحنطلة وملح يسير لا قيمة له أو تشميس (أو) غصب
(جلد ميتة فدبغه به) بما لا قيمة له كتراب وشمس (أحدهما المالك مجانا و) لكن (لو
أتلفهما ضمن) لا لو تلفا .

وفي شرح الوهبانية يضمن قميته مدبوغا واعتمده في المنتقى (ولو خللها بذئ قيمة
كالملح) الكثير (والخل ملكه ولا شيء عليه) لملكه خلافا لهما (ولو دبغ به) بذئ قيمة